خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل
بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية هذا
اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان عكس هذا يكره قتلها كذا ذكر
ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ا ح
وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي ومعالجة الضرب تفسد الصلوة
كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على
الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته
فسوا هامرة او مرتين لا تفسد خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا
في حد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها فهو يسير لا يبطل صلوته وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثره في الصلوة فهو
كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني هذا قريب
الى مذهب ا ح حيث يفوض الى رأي المصلي خف لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة في
ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت
صلوته

اوليس فيهما

قال

قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوي الظهيرية في الظهيرية وعندي ثلث
ضربات في ركعة واحدة تفسد صلوته وقال الامام قاضي ظهير الدين مصنف
الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى
لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف لو مشى الى الصف ووقف ثم مشى الى صف
آخر ووقف ثم ولا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى
قدر صف بدفعة تفسد خف لو حمل المصلي مقدار صف واكثر ثم وضعه لم تفسد
صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول
او غائط كذا ذكره في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة
مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء سواء كان به وقت
الافتتاح او حصل في الصلوة فين يخاف الحاضر ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت
يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني تم الصلوة
في الحمام والمقبرة وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره وهكذا ذكر
في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي في الحمام نهى عنها والنهي
لمعنيين احدهما انه مصب الغسلات فعلى هذا لا يكره في سالورة اي موضع
الثياب والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع
من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرا رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته خف لو صلى مكشوف الراس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)